

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

كرر لفظ طلقة مع العاطف ولم ترد الأجزاء على طلقة كأن ت طالق نصف طلقة وثلاث طلقة كان كل جزء طلقة وإن أسقط لفظ طلقة كأن ت طالق ربع وسدس طلقة أو أسقط العاطف كأن ت طالق ثلاث طلقة ربع طلقة كان الكل طلقة فإن زادت الأجزاء كنصف وثلاث وربع طلقة كمل الزائد من طلقة أخرى ووقع به طلقة مغني ونهاية وسم .

قوله (ولو قال خمسة الخ) عبارة المغني وهذا إذا لم يزد المكرر على أجزاء طلقتين خمسة أثلاث أو سبعة أرباع طلقة وإن زاد كسبعة أثلاث أو تسعة أرباع طلقة فثلاث على الأصح وواحدة على مقابله اه بأدنى تصرف قول المتن (ولو قال نصف وثلاث الخ) ولو قال نصف طلقة ونصفها ونصفها فثلاث إلا أن أراد بالنصف الثالث تأكيد الثاني فطلقتان اه مغني قول المتن (أو ثلاثا أو أربعا الخ) ولو قال خمسا أو ستا أو سبعا أو ثمانيا فطلقتان ما لم يرد التوزيع أو تسعا فثلاث مطلقا نهاية ومغني قال ع ش قوله ما لم يرد التوزيع أي توزيع كل طلقة فيقع ثلاث وقوله فثلاث مطلقا أي أراد التوزيع أولا اه قوله (من هذا) أي مما في المتن قوله (والأقرب عندي الخ) وفاقا للنهاية والمغني كما مر قوله (فيرجع ثلاث) أي في أنتما طالقان ثلاثا لجميعهما أي لكل من الزوجتين قوله (وفيه) أي فيما استقر به أبو زرعة قوله (كما مر) أي في أول الفصل قوله (ويؤيد ذلك الخ) هذا التأيد ممنوع لأن مصر على القول الأول مجمل لأنه مشترك فليس له ظاهر بخلاف المثنى كأنتما فإنه ظاهر في الحكم على كل من فرديه اه سم قوله (قوله) أي أبي زرعة اه كردي قوله (وهي بالقاهرة) أي ولم يرد أحدهما اه سيد عمر قوله (مصر تطلق الخ) مقول القول قوله (على كل البلد) أي مجموع البلد وكان الأولى حذف لفظة كل قوله (المعروفة) أي في زمن الشارح وزمننا فقوله وليست القاهرة أي مصر القديمة المعروفة في زمن الشافعي رضي الله تعالى عنه قول المتن (بعضهن) مبهما كان ذلك البعض أو معيننا كفلانة وفلانة اه مغني قوله (لأنه خلاف) إلى المتن في النهاية والمغني قوله (قبل) وعليه أوقع بين أربع أربعا ثم قال أردت على ثنتين طلقتين طلقتين دون الآخرين لحق الأوليين طلقتان طلقتان عملا بإقراره ولحق الآخرين طلقة طلقة لئلا يتعطل الطلاق في بعضهن ولو قال أوقعت بينكن سدس طلقة وربع طلقة وثلاث طلقة طلقن ثلاثا لأن تغاير الأجزاء وعطفها مشعر بقسمة كل جزء بينهما وبينهن ومثله كما رجه الشيخ رحمه الله تعالى ما لو قال أوقعت بينكن طلقة وطلقة وطلقة نهاية ومغني قال ع ش قوله ولحق الآخرين الخ أي بحسب الظاهر قياسا على ما تقدم فيما لو أراد بينهما بعضهن اه قول المتن (ولو طلقها) أي إحدى زوجاته قول المتن (أشركتك معها الخ) قال في شرح الروض أما لو

قال أشركتكم معها في الطلاق فتطلق وإن لم ينو كذا صرح به أبو الفرج البزار في نظيره من الظهار اه سم وع ش قوله (أو جعلتك) إلى قول المتن وكذا في المغني وإلى الفرع في النهاية قوله (فإن نوى الطلاق) أي المنجز كما يأتي .

قوله (ولو طلق الخ) وإن أشركها مع ثلاث طلقهن هو أو غيره وأراد أنها شريكة كل منهن طلقت ثلاثا أو أنها مثل إحداهن طلقت طلقة واحدة وكذا إن أطلق نية الطلاق ولم ينو واحدة ولا عدد الآن جعلها كإحداهن أسبق إلى الفهم وأظهر من تقدير توزيع كل طلقة ولو أوقع بين ثلاث طلقة ثم أشرك الرابعة معهن وقع على الثلاث طلقة طلقة وعلى الرابعة طلقتان إذ يخصها بالشركة